

سلسلة 10 أحكام مختصرة (6)



10

مسائل مهمة
ومختصرة في:

الطَّحِيْبِيَّةِ

د. عبدالله بن حمود الفريح



1

الأضحية وحكمها

الأضحية هي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وجمهور العلماء على أنها سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ" رواه مسلم وغيره، فالنبي ﷺ فَوَّضَ الأضحية إلى الإرادة، والإرادة لا تدل على الوجوب، وصحَّ عند البيهقي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يُظنَّ أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب" رواه سعيد بن منصور، قال ابن حزم: "لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة" [المطلى ٣٥٨/٧]



2

للأضحية أربعة شروط لا بد منها

- 1- أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فلا يجزئ غيرها.
- 2- أن تبلغ السنّ المعتبرة شرعاً، وهو ما له من الإبل خمس سنوات، ومن البقر سنتان، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر، فإن كانت الأضحية دون السنّ المعتبر لم تجزئ باتفاق العلماء.
- 3- أن تكون سائلة من العيوب المانعة من الإجزاء، وستأتي.
- 4- أن تكون الأضحية في وقت الذبح، وسيأتي بيانه.



3

تُجزئ الشاة عن واحد،
والبدنة والبقرة عن سبعة

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: "كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ" رواه الترمذي وصححه وابن ماجه، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" وعن جابر رضي الله عنه قال: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".

وعن البيت الواحد شاة واحدة ولو كثر عدده، ولو كانوا عائلتين في بيت واحد فتجزئهم، وإذا كان الابن منفصلاً عن أبيه ببيت مستقل، فلكل واحد منهما أضحيته. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٧/١٨،

ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٧/٢٥-٣٨]



4

التشريك في الأضحية

والمقصود إشراك صاحب الأضحية معه غيره، والتشريك ينقسم إلى قسمين:

الأول: تشريك في الثواب: فله أن يُشرك أهل بيته، أو والديه، أو غيره تبرعاً منه في الشاة أو في سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة، كما فعل النبي ﷺ حيث كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته.

الثاني: تشريك في الملك: كأن تكون قيمة الأضحية ألف ريال، فيقول الأخ لأخيه: ادفع خمسمائة وأنا أدفع خمسمائة، لنشتري أضحية نشترك فيها، فهذا تشريك في الملك وهو غير مجزئ؛ لأن الأضحية عبادة وردت على صفة مخصوصة، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة التشريك في الملك، مع أن الصحابة كانوا فقراء، وهم أحوج لهذا التشريك ولم ينقل عنهم، قال النووي في المنهاج وشرحه: "لو اشترك اثنان في شاة لم تجز" [وانظر: رسالة

الأضحية لشيخنا العثيمين ص ٥٨]



5

يُشْتَرَطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ
أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ

عن البراء بن عازب قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَزْبَعُ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي" [رواه أحمد وأهل السنن]

- العرجاء البين عرجها: هي التي لا تطيق المشي مع الشاة الصحيحة؛ لعرج فيها.
- والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت فصارت عوراء، وأما العمياء فلا تجزى من باب أولى.



10 مسائل مهمة ومختصرة في: الأضحية

● **والمريضة البين مرضها:** هي التي ظهر عليها آثار المرض كالخمول، والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، والحمى التي تقعدّها عن الرعي، والجرب المفسد للحمها، وغير ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً.

● **والكسيرة أو العجفاء التي لا تنقي:** هي الهزيلة التي لا مخ فيها، وإذا كانت هزيلة فإن مخها يزول، فلا تجزئ باتفاق الأئمة.

● **الأضحية بمقطوعة الأذن أو مكسورة القرن أو مقطوع الذيل مجزئة** لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها، وكذا يجوز التضحية بالخصي حتى أن بعض أهل العلم فضله على الفحل لأن لحمه يكون أطيب، أما الضأن مقطوع الإلية فلا يجزئ؛ لأن الإلية ذات قيمة مقصودة [انظر فتاوى شيخنا العثيمين ٢٥ / ٤٠، ٥٠، ٥٤، ١٨٥، الشرح الممتع ٤٣٥/٧]





ماذا يقول عند الذبح؟

المشروع له أن يقول: (بسم الله، والله أكبر)، والتسمية واجبة عند الذبح وأما التكبير فسنة، والتسمية والتكبير هو هدي النبي ﷺ؛ لحديث أنس في الصحيحين قال: "ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَا حَيْهَمَا"

والأفضل عند ذبح الأضحية أن يدعو بالقبول؛ لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: "يا عائشة، هلمي المديّة"، ثم قال: «اشحذِيها بحجرٍ، ففعلت؛ ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به"

الأفضل أن يتولى الذبح صاحب الأضحية، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ ففعل النبي ﷺ كما في الحديث السابق وغيره؛ ولذبحه ﷺ ثلاثاً وستين بدنة من هديه؛ ولأنها قربة فالأولى أن يباشرها هو بنفسه، فإن لم يستطع فإنه يوكل غيره.

7

وقت ذبح الأضحية

● **يبتدئ وقت ذبح الأضحية** من بعد صلاة العيد يوم النحر؛ لما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ"، وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان قال النبي ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"

● **وينتهي وقت ذبح الأضحية**؛ بغروب شمس ثالث أيام التشريق، وعلى هذا أيام الذبح أربعة على القول الصحيح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٤٢٠]

والسُّنَّةُ - لمن تيسر له - أن يذبح أضحيته قرب مصلّى العيد؛ لما رواه ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحِرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى" رواه البخاري.



هل يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية؟

لا يجوز أن يُعطى الجزار أجرته من الأضحية باتفاق العلماء، كأن يأتي صاحب الأضحية ويقول للجزار: اذبح لي هذه الأضحية، وأعطيك بدل الخمسين ريالاً قيمة الذبح لرحماً؛ لأنه بهذا باع ما تقرب به لله تعالى، فجعل اللحم بمنزلة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في حديث علي في الصحيحين، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها، لا من الجلد ولا من اللحم" ويجوز له أن يعطي الجزار منها صدقة عليه، إن كان فقيراً، أو هدية إن كان غنياً.



9

هل تُسنُّ الأضحية عن الأموات؟

قال شيخنا ابن عثيمين: "الجواب: أنها سنة للأحياء، وليست سنة للأموات، ولذلك لم يضح النبي ﷺ عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة، وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمه حمزة، وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد من أولاده الذين كانوا في حياته وأولاده بضعة منه، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته"

وقال في رسالة الأضحية: "وأما الأضحية عن الأموات، فهي ثلاثة أقسام:



10 مسائل مهمة ومختصرة في: الأضحية

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء، كما لوضحى الإنسان عن نفسه، وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: "اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ"، وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني: أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً، مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت، وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصي.

القسم الثالث: أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه؛ تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص" [رسالة الأضحية لشيخنا العثيمين ص ٥١]



10

من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره
ولا أظفاره ولا بشرته شيئاً حتى يذبح أضحيته

إذا دخلت عشر ذي الحجة، وأراد المسلم أن يضحّي فإنه
لا يأخذ من أشعاره ولا أظفاره ولا بشرته؛ لما رواه مسلم في
صحيحه من حديث أم سلمة أنّ النبي ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ
هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ
وَأَظْفَارِهِ"، وفي رواية: "فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئاً"



تنبيهات متعلّقة بالأضحية :

- إذا أخذ المضحّي من شعره أو بشرته أو أظفاره متعمّداً من غير عذر، فقد خالف النهي الصريح في هذا، وعليه الاستمرار في إمساكه عن شعره وأظفاره وبشرته، ولا يؤثر هذا على صحة الأضحية.
- الذي يُمسك عن شعره وأظفاره هو المضحّي (صاحب الأضحية) سواء ذبحها بنفسه أو وكلّ غيره يذبح عنه، ولا صحة لما يظنّه بعض الناس أنه إذا وكلّ غيره بذبح أضحيته أنه لا يمسك.
- الإمساك عن الشعر والأظفار يكون على صاحب الأضحية دون من أدخلهم معه في أجرها؛ لأن النبي ﷺ ضحّى عنه وعن أهل بيته ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالإمساك.
- من احتاج أن يأخذ من شعره أو بشرته كأن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر أو لكسر ظفره فيقص ما يؤذيه منه، ولا حرج عليه.



10 مسائل مهمة ومختصرة في: الأضحية

- مَنْ لَمْ يَنْوِ الْأَضْحِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَوْفُرِ الْمَالِ أَوْ لِأَيِّ عَذْرٍ، وَفِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ زَالَ عَذْرُهُ، وَنَوَى الْأَضْحِيَّةَ، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ مِنْ حِينَ نَيْتِهِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي آخِرِ الْعَشْرِ.
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ لَا يُمَسِّكُ كَمَا يُمَسِّكُ الْمُضْحِيَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا يُمَسِّكُ عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ حِينَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ.
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْأَغْنِيَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَدَّ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾**
- يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِينَ لِلأَضْحِيَّةِ إِنْ كَانَ يَرْجُو سَدَادَهَا قَرِيباً.
- يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعْطِيَ الْكَافِرَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ صَدَقَةً بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عَدُوًّا يَقْتُلُ الْمُسْلِمِينَ.



10 مسائل مهمة ومختصرة في: الأضحية

- من عين أضحيته فقال هذه أضحيتي لزم أن يضحى بها، فإن مرضت أو كُسرت بسببه فإنها لا تجزئ ويجب عليه استبدالها، وإن كانت من غير سبب منه أجزأته.
- السنة ألا يضحى أهل البيت بأكثر من واحدة اقتداءً بالنبي ﷺ.
- لا صحة لما يعتقد به البعض من الأضحية عن الميت في أول سنة بعد وفاته بوصف أو عدد معين، ويسمى البعض (أضحية الحفرة) وتقدم أن الأضحية سنة عن الأحياء لا الأموات.

[انظر: هذه التبيّهات وغيرها: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين المجلد الخامس والعشرون، وفتاوى على الطريق ص ٤٦٩-٤٧٤، وفتاوى على الهاتف ٢ / ١٥٦-١٦٢]





مؤسسة اقتداء العلمية الوقفية

نهتم بنشر سنن النبي صلى الله عليه وسلم

وأذكاره اليومية

للتواصل معنا اضغط على الأيقونة



حمل تطبيقاتنا

